جلسة ١٥ ذي القعدة سنة ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٠٠٠/٢/٢٠ م

برئاسة القاضي/ محمد علي البدري، رئيس الدائرة، وعضوية القضاة: حامد عبدالعزيز سلام، عمر حسين البار، خميس سالم الديني، عبدالله سالم عجاج.

(٤٥)

طعن رقم (٤٩) لسنة ١٤٢٠ هـ (تجاري)

الموجز:

العقود التي يبرمها التاجر. حكمها.

القاعدة:

الأصل في العقود التي يبرمها التاجر وكذا التزاماته تكون تجارية.

الحكم

باطلاع الدائرة على القرار الذي توصلت إليه دائرة ف
الطعون الصادر بتاريخ ١٨ رجب ١٤٢٠ هـ الموا
١٩٩٩/١٠/٢٧ م الذي أحيلت بموجبه القضية إلى ال
التجارية فإن الطعن المقدم من الطاعن يكون مقبولاً
لما عللته.

أما من حيث الموضوع فإن طعن الطاعن انصب
ثلاثة مناع:

المنعى الأول: حول الدفع بعدم اختصاص الش
التجارية بنظر دعوى البطلان لأن العلاقة بين الم
والمستأجر يحكمها القانون المدني فهي علاقة مدنية تخ
بها الشعبة المدنية وليس التجارية وحيث أن الاختصا
النوعي من النظام العام فالواجب على المحكمة العليا إل
الحكم المطعون فيه.

وباطلاع الدائرة على أوراق القضية والحكم المطعون فيه
تجد أن سبب النزاع هو عدم دفع إيجارات الدكان محل
تجاري من قبل المستأجر لذلك الدكان وهو من مجموعة
دكاكين ملك المؤجر المطعون ضده وبالعودة إلى ما نصت
عليه المواد من ٨ إلى ١٧ من القانون التجاري وبالأخص
المادتين ١٣، ١٤ منه فإن العلاقة هنا يحكمها القانون التجاري

الأصل في العقود التي يبرمها التاجر وكذا التزاماته تكون
تجارية وعليه فإن هذا النعي مردود عليه أضف إلى ذلك أن
الطاعن نفسه قدم دعوى البطلان أمام الشعبة التجارية
حيث أوضح هو في طعنه نتيجة لجهله بالقانون.

أما النعي الثاني والخاص بعدم بحث الشعبة لما قدمه
الطاعن أمامها من حيث فساد وإتلاف بضاعته من جراء
إغلاق الدكان من قبل المؤجر وأولاده. وهذا النعي مردود
عليه ولا يجد له سند مما هو ثابت في الأوراق وان حكم
الشعبة قد تناول ذلك وكذا حكم المحكم حيث ورد في أسباب
حكم الشعبة ما يلي:

[بعد الإطلاع على حكم المحكم ودعوى البطلان والرد
عليها وما تم استيفاؤه أمامنا نجد أن دعوى البطلان استوفت
أوضاعها الشكلية وفي الموضوع انصبت الدعوى على عدم
صحة حكم المحكم بإلزام المدعي مدي البطلان بالإيجارات
للفترة التي أغلق فيها الدكان لأن الذي أغلق الدكان هو
المدعى عليه وأولاده ولأن المدعي المستأجر ظل يتابع
المدعى عليه المؤجر بفتح المحل لدى قسم الشرطة
والمحكمة الغربية وعجز وأضافت الشعبة أن هذا السبب
مرفوض ذلك أن النزاع أمام المحكم كان بشأن الإيجارات
للفترة التي أغلق فيها الدكان وهي مدة سنة وقد حسم الحكم

النـزاع استناداً إلى شهادة الشـاهدين المجـاورين للمحـل الـذين شهدا بأن من أغلق الدكان هـو المسـتأجر عنـدما تشـاجر هـو وزوجته

أما النعي الثالث ومفـاده أن حكـم الشـعبة لم يكـن مسـبباً بأسباب جديـة ولم يسـتند إلى قواعـد شـرعية أو قانونيـة وأن شهادة الشاهدين قد تكون ناتجة عن خـوف مـن المـؤجر لأنهمـا مستأجرين منه.

وبرجوع الدائرة إلى الحكم المطعون فيـه لم تجـد مـا يؤيـد نعي الطاعن وأن الحكم كان مسببا تسـبيباً كافيـاً لمـا توصـلت إليه.

ومما سبق فإنه واسـتناداً إلى قـرار دائـرة فحـص الطعـون يكون الطعن مقبولاً شكلاً.

وفي الموضوع تحكم:

١- رفض الطعن موضوعاً.

٢- تأييد قرار الشعبة التجارية بتعـز المؤيـد لحكـم المحكـم المشار إليه بأعلاه

٣- مصادرة الكفالة.

٤- إعادة الملف إلى الشعبة التجارية بتعـز للعمـل بموجـب هذا الحكم.